

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية الخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ ب إعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد وزير البحث العلمي والطاقة النووية عضوا بالجامعة الفرعية للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا .

مادة ٢ - يعين عضوا بالجامعة الفرعية للإنتاج والشئون الاقتصادية كل من :

- السيد وزير القوى

- السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

- السيد وزير المواصلات

- السيد وزير الطيران المدني

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ بـادي الأول سنة ١٢٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)

أبو نور السادات

جدول إعانة غلاء المعيشة

الوظيفة	النوع	بداية ربط النوع شهرها	أعزب أو متزوج ولا يعول أولاد	يعول ولدين على الأكثـر	يعول أكثر من ولدين	النسبة المترتبة من بداية ربط الفتـة	النسبة المترتبة من بداية ربط الفتـة	النسبة المترتبة من بداية ربط الفتـة
العاشرة	-	١٢	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠
النinth	...	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
الثانية	...	١٥	١٥	١٥	١٥	٧٢٥	٧٢٥	٧٢٥
السابعة	-	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٧٢٠	٧٢٠	٧٢٠
السادسة	...	٢٧٥٠	٢٧٥٠	٢٧٥٠	٢٧٥٠	٧١٥	٧١٥	٧١٥
الخامسة	...	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٧١٢	٧١٢	٧١٢
الرابعة	...	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٧١٠	٧١٠	٧١٠

(١) تُحسب الإعانة على أساس بداية ربط فئة العامل الوظيفية في أول ديسمبر ١٩٧٤ أو في تاريخ بداية التعيين لمن غيره بعد هذا التاريخ .

ويكون حساب الإعانة في هذا التاريخ بالنسبة للعاملين المعينين على غير فئة وظيفية على أساس الأجر الأساسي ، وبالنسبة للعاملين العاملين بقوانين خاصة تُحسب على أساس بداية ربط الفئات المعادة لفئاتهم الوظيفية .

(٢) تعدل النسبة المترتبة للإعانة بما تغير الحالة الاجتماعية فقط وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتغير الحالة الاجتماعية .

(٣) يجب في جميع الأحوال الزيادة بمجموع ما يتلقاه العامل من مرتب أو أجرأساسي بالإضافة إلى إعانة الغلاء عن خمسين جنيهات شهريا .

(٤) تحدد نسبة إعانة غلاء الروحمة العاملة إذا كان زوجها عامل ينحدر من الجهات الخاصة لأحكام هذا القرار على أساس النسبة المقررة للأعزب مهما كانت حالتها الاجتماعية .

(٥) تعامل الأرملة التي تعول أولادا معافية المتزوج الذي يعول أولادا وفقا لحالتها الاجتماعية .

(٦) تستمك إعانة غلاء المعيشة لما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسريحات تترتب عليها زيادة في المرتب الأساسي .